

## أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (78)

علي عبدالعزيز الشبل

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع والثمانون لتذاكر

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال مختصرها - 00:00:01

الفصول في سيرة الرسول للحافظي اسماعيل ابن كثير رحمه الله. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين - 00:00:23

قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهبة لقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها

خالصة لك من دون المؤمنين واذا عقده بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول بخلاف غيره - 00:00:43

اما النبي صلى الله عليه وسلم فله خصوصية فالمرأة وهبت نفسها لا يلزم ان يكون ذلك بلفظ الهبة يكفي ان تعرض نفسها على النبي

عليه الصلاة والسلام فيقبلها بذلك. قالت وهبتك او لم تقل - 00:01:07

وهذي خصوصية للنبي انه يتزوج المرأة حتى بغير ولي نعم وهل كان ينحصر وهل كان ينحصر طلاقه في الثلاث فيه وجهان

اصحهما نعم لعموم الاية النبي طلاقك غيره - 00:01:27

النبي كطلاق غيره واحد او اثنتان وثلاث. فان الله عز وجل لم يجعل النبي فيه خصوصية عن غيره وجاء انه طلق ابنة ابي الجو

بالطلاق الكنائ الحقي باهلك نعم وقيل لا لانه لما لم ينحصر نكاحه في الاربعة لم ينحصر طلاقه في الثلاث وهذا تعسف -

00:01:50

لعدم التلازم نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة وكان يباح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح. نعم نبينا عليه الصلاة

والسلام لا يشترط له ولي. ولا يشترط لعقد نكاحه شهود - 00:02:22

خصوصية له ولهذا زينب بنت جحش زوجها ربي لنبينا بغير ولي. وكانت تفاخر بذلك امهات المؤمنين كلكن زوجكن اهاليكن الا انا قد

زوجني ربي من فوق سبع سماوات صلي وسلم عليه. نعم. اللهم صلي وسلم - 00:02:44

مسألة وكان يباح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح لحديث زينب بنت جحش. بنت جحش انها كانت تفخر على ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهلكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات رواه البخاري - 00:03:07

نعم مسألة وهل كان يباح له التزوج في الاحرام على وجهين؟ ايه هل نبينا يجوز له ان ينكح وهو محرم لان من محظورات الاحرام

عقد النكاح بل الخطبة والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج قط وهو محرم - 00:03:27

وما ورد الاشكال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكانت ميمونة بنت الحارث المصطلق بنت الحارث العامرية الهلالية آ خالته

ظن ابن عباس وكان صغيرا وقتها عمره عشر سنين - 00:03:50

ان النبي نكحها وهي وهو محرم ولكن ميمونة ورافع وابو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام وكان الواسط بينه وبينها صرحوا بان

النبي كان حلالا غير محرم وهي اخر امرأة تزوجها نبينا عليه الصلاة والسلام تزوجها مرجعه من عمرة القضية - 00:04:10

التي كانت عام سبع من الهجرة في ذي القعدة تزوجها مرجعه وهو حلال قد قالت ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية اخت ام

الفضل ذبابة زوجتي زوجتي عمه آ العباس قالت لك نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال غير محرم - 00:04:38

سيكون هذا مما سبق الى فهم عبد الله ابن عباس وابو رافع الواسطة بينهما المرسال بين النبي وبين ميمونة ذكر ان النبي كان حلالا

غير محرم نعم احدهما لا لعموم الحديث الذي في مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح

ولا ينكح ولا يخطب والمخاطب ينكح لا يتزوج. ولا ينكح لا يزوج فلا يكون مالى زوجا ولا مآذ ولا وليا لا ينكح لا يكون ولي ولا ينكح نفسه ان يكون زوجة او زوجة - 00:05:40

نعم والمخاطب داخل في عموم في عموم المتعلق خطابه عند الاكثريين. نعم. المخاطب نبينا عليه الصلاة والسلام وهذا من الفاظ العموم يشمل ذلك النبي وغيره. ولم يثبت ان النبي عقد على امرأة وهو ماذا - 00:06:05  
وهو محرم. نعم وصحح الجواز لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجاه. ولكن ولكن يعارضه ما رواه ومسلم عن ميمونة نفسها عن ميمونة رضي الله عنها نفسها - 00:06:24  
اي نعم ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها نفسها انه تزوج بها وهما حلالان صاحب القصة اعلم بها من الغير والله اعلم. وهما حلالان اي غير محرمين - 00:06:44

وصاحب القصة هي ميمونة اعلم بها ممن من ابن اختها ابن عباس وكان صغيرا وقتها ظن انه لما تزوجها في عمرة القضية انه كان محرما وفيه ان الانسان مهما بلغ في علمه يلحقه وهم - 00:07:01  
ويلحقه خطأ مهما بلغ في علمه وجلالة قدره كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما نعم مسألة واذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها اجابته على الصحيح عند الاصحاب. نعم. فيحرم على غيره خطبتها - 00:07:19  
اذا رغب النبي في امرأة قالوا لانها تأثم اذا لم تتزوج النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم. وقالوا يأتهم غير النبي ان يتقدم لخطبتها واما اثمها فمحل تأمل لماذا؟ لان عقد النكاح مبناه على الاختيار لا على القهر والغصب - 00:07:38  
والحالة الثانية انه يحرم على غيره ان يتقدم لخطبتها اذا علم واذا لم يعلم لم يحرم لم يحرم ذلك فان عمر رضي الله عنه عرظ ابنته حفصة لما طلقت عرظها على عثمان - 00:08:03

فلم يجب بشيء ثم عرضها على ابي بكر فسكت لما كان يعلم من من حديث النبي فيها وانه يريد بها ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم نعم مسألة هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه؟ ما القسم - 00:08:24  
القسم هو اعطاء كل امرأة ليلة او ليلتيه الثانية مثلها هذا القسم ومن القسم ايضا الرزق والسكنى هل كان يجب عليه ان يقسم بين نسائه وايمائه ايضا الصحيح ان الايماء - 00:08:54  
ليس لهن قسم الا ان يشاء من يشاء السيد وانما القسم بين النساء الحرائر والقسم في امور ثلاثة في النفقة وفي السكنى في المبيت ولهذا يكون عادلا المبيت وين؟ في الليل - 00:09:16

يكون عادلا بينهن هذي ليلة وبى ليلة هذا اسبوع وهذي اسبوع هذي الليلتين وهذي لي ليلتين وهكذا. نعم هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه؟ على وجهين والذي يظهر من الاحاديث الوجوب. لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض - 00:09:39  
كان يطوف عليهن وهو كذلك حتى استأذنهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له. وقال ابو سعيد الاستخرج لا يجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء الاية فيكون من الخصائص - 00:10:01  
على كل حال القسم عليه واجب. لانه فعل ذلك وهو حق للمرأة وفي قوله جل وعلا ترجي منهم من تشاء وتؤوي اليك منهم من تشاء ترجي من تشاء وتؤوي اليك منهم من تشاء. هذا لما خيرهن عليه الصلاة والسلام - 00:10:21  
نعم وهذا كله تفريع على ان على ان تزوجه وهو بمنزلة التسري في حقنا او لا؟ نعم هل تزوج النبي مثل التسري بمعنى مثل اتخاذ السرية ولا حكم زواج مستقل - 00:10:42

على وجهين عند الشافعي والصحيح وان الزواج زواج والتسري تسري. فلكل منهما حكم يخصه. نعم مسألة واعتق صفية وجعل عتقها وجعل عتقها وجعل عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين وجعل - 00:11:04  
عتقها صداقة مفعولين مفعول الاول عتقها والمفعول الثاني صداقها صفية بنت حبي قتل ابوها حي ابن اخطب في خيبر وقتل زوجها سلام ابن ابي الحقيق وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وذلك انه لما - 00:11:22

جمعوا السبي كانت صفية في صفي النبي عليه الصلاة في خمسه هل هي رقيقة مملوكة يمين؟ او زوجة ومن مهابتهم له عليه الصلاة والسلام ما سألوه قالوا ان سترها فهي زوجة - [00:11:49](#)

لانه مشتهر ومستقر عندهم ان الاماء يكشفن ايش؟ وجوهن ويأتي من يقول الاصل كشف الوجه لو كان الاصل لزمان لا فرق بين سرية وبين حرة هذا من جهة لما اردفها وراءه سترها برداءه عليه الصلاة والسلام - [00:12:12](#)

فعرفوا انها زوجة ثم اولى ما عليها بماذا عليها ها ما ولمة النبي على صفية هيثم وهو التمر والاقط والسمن اولم عليها حيس عليه الصلاة والسلام ما قعد القعدان قعدان - [00:12:37](#)

وشياه وخرفان حيس يسمونها يا اخواني الشعثة تسمى عبيطة وتسمى خبيصة عند بعض الناس تمر يعبط ويخلط مع الاقط والسمن وفي المدينة الان في الحجاز الحيس عندهم تمر وسمن ودخن - [00:13:03](#)

هكذا اولم عليها كما في حديث انس بلال فهي زوجة لكن جعل عتقها صداقها لان الصداق له قيمة له له مبلغ لم يعطها مهرًا وانما جعل عتقها اللي اعتقها بيه هو الصداق لها. نعم - [00:13:26](#)

وقيل معنى ذلك ان انه اعتقها وشرط عليها ان تتزوج به. فوجب عليها الوفاء بالشرط بخلاف غيره. وقيل جعل نفس العتق صداقة. وصح ذلك بخلاف غيره وهو اختيار الغزالي قلت ويشكل على هذا ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه جوز ذلك لاحاد الناس وهو وجه مشهور - [00:13:51](#)

وقيل اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر. لا لا في الحال ولا في المال. وهو عن ابي اسحاق وقطع به الحافظ ابو بكر البيهقي وصححه ابن الصلاح والنووي. على كل حال احسن ما يقال - [00:14:18](#)

صفية بنت حبي ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم اكراما لها امهرها جارية. كما رواه البيهقي وغيره جعل لها مهرًا جارية - [00:14:38](#)

لها تملكها نعم قلت ووجهه الشيخ ابو عمرو قوله وجعل عتقها ابو عمرو بن الصلاح كثيرا ما يذكره ابن كثير وهم من فقهاء وحفاظ الحديث الشافعية اكثر من يأتي ذكرهم عنده - [00:14:56](#)

اه ابو السعيد الصخري وابو حامد محمد ابن محمد ابن محمد الغزالي والنووي وابن دقيق العيد وابو عمرو ابن الصلاح يكثر ذكرهم في مسائل الخلاف عند الحافظ كثير في هذا الكتاب كتاب الفصول. نعم - [00:15:20](#)

يعني انه لم يمهرها غير انه اعتقها فيكون كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. وقيل زاد من لا زاد له هذا او الجوع الجوع زاد من لا زاد له. بمعنى انه اذا اعطاه شيئا يسد يسد مسد الجوع. نعم - [00:15:44](#)

وقيل بل امهرها جارية. كما رواه البيهقي باسناد غريب لا يصح نعم روى البيهقي انه امهرها جارية وفيه ضعف فيكون اصح الاقوال انه جعل صلى الله عليه وسلم عتق صفية هو صداقها الذي - [00:16:09](#)

دخل بها عليها نعم كم باقي على الاقامة خمس دقائق يا شيخ. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ما اختص به من الفضائل دون غيره ومن ذلك ان ازواجه امهات المؤمنين قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. نعم من - [00:16:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ان زوجاته امهات المؤمنين ولهذا لا يصح بعد رسول الله ان ينكحن يجوز الواحد ينكح امه لا يجوز ولانهن زوجاته في الدنيا وزوجاته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن في الآخرة - [00:16:55](#)

فهذي من خصائص نبي عليه الصلاة والسلام غير النبي اذا مات رجل على المرأة او طلقها جاز له جاز في غيرها ينكحها يترتب عليها فروع هل اخوان زوجاته اخوال المؤمنين - [00:17:17](#)

وهالبنات واولاده زوجاته ابناء المؤمنين هذي مسائل يذكرونها في آ شأن هذا البهج لان ام المؤمنين لها اخ ولها اب ولها ابن. نعم ومعنى هذه الامومة الاحترام والطاعة وتحريم العقوق ووجوب التعظيم لا في تحريم بناتهم وجواز الخلوة بهن - [00:17:36](#)

ولا تنتشر الحرمة الى الى من عاهاهن. نعم معنى امهات المؤمنين لا يجوز نكاحهن ولهن الاحترام والتقدير كما لامهاتنا. والاحترام لكونهن من النبي عليه الصلاة والسلام. ما هو معناها يكشف - [00:18:06](#)

تكشف له يجوز الخلوة بها؟ لا نعم وهل هن امهات المؤمنات على وجهين؟ صححوا المنع وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا تفريع على ان جمع المذكر هل يدخل فيه النساء؟ وهو وهو مقرر في الاصول - [00:18:23](#)

وهل يقال في اخوتهن احوال المؤمنين فيه نزاع والنص جوازه يجوز ان يقال في معاوية ابن ابي سفيان انه خال المؤمنين وفي اخي ام سلمة انه خال المؤمنين نعم - [00:18:46](#)

وهل يطلق على بناتهن اخوات المؤمنين؟ نص الشافعي في المختصر على جوازه. وجوزه بعض الاصحاب ومنع منه اخرون وقد انكر ابن صباغ وغيره ذلك على المزني انكر ابن الصباغ ذلك على المزني - [00:19:07](#)

صاحب الشافعي نعم. على المزني آآ وقالوا غلط قال المؤلف رحمه الله تعالى فرع وهل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين؟ نقل البغوي عن بعض الاصحاب الجواز قلت وهو قول معاوية وقد قرأ ابي وابن عباس رضي الله عنهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم - [00:19:27](#)

وازواجه امهاته وهو اب لهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وامهاته وزوجاته امهاتهم. هذا هو الصحيح انه ابو المؤمنين عليه الصلاة والسلام في الاحترام وقائم التقدير لا مقام المحرمية. لو كان اب محرم ما جاز ان ينكح من المؤمنات احدا عليه الصلاة والسلام - [00:19:55](#)

معقول قيل في كون زوجاته امهات المؤمنين نعم ونقل الواحد عن بعض الاصحاب المنع لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن المراد اباهم في النسب. والا فقد روى ابو داود انما انا انما انا لكم مثل الوالد. الحديث في الاصطباط في - [00:20:24](#)

الاستطابة مسألة وازواجه افضل نساء الامة لتطعيم اجرهن بخلاف غيرهن ثم افضلهن خديجة وعائشة. قال ابو سعيد المتولي واختلف اصحابنا ايتهما افضل. وقول ابن حزم ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل من سائر الصحابة حتى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قول لم يسبقه اليه احد - [00:20:48](#)

وهو اضعف الاقوال. نعم. الصحابة افضلهم الخلفاء ترتيبهم في الصحابة في الفضل ترتيبهم في الخلافة. يشترك في ذلك الرجال والنساء. فلا يقال امهاتهم مين افضل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - [00:21:22](#)

ومن قاله ابن حازم قول شاذ لم يوافق عليه. نعم لهم فضل ولهم حرمة. هل يقال النبي ليس اب للمؤمنين لقوله ما كان محمد ابي احد من رجالكم. ولكن رسول الله - [00:21:38](#)

المنفي هنا ابوة النسب. لان الاية في سياق زيد ابن حارثة لما تبناه النبي ثم اه نسخ التبني فنكح زيد زينب فلما طلقها زيد نكحها النبي عليه الصلاة والسلام فقال المنافقون وامثالهم كيف ينكح من زوجة ابنه؟ بنتبناه. فانزل الله قوله ما كان محمد - [00:21:53](#)

احد من رجالكم ولكن رسول الله المنفي ابوة النسب لا ابوة الجلالة والقدرة. ونقف عند هذا الموضع والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد سائل يقول هناك شركة تقوم - [00:22:22](#)

لتمكين المشتري من الشراء بالاقساط من بعض المتاجر مقابل رسوم على المشتري تزيد بزيادة قيمة الفاتورة فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة؟ هذا هو الربا هذا هو الربا لان هذه الشركة تقسط عليك القيمة - [00:22:40](#)

وتأخذ الزيادة بهذه الرسوم التي تزيد كلما زادت الفاتورة. فهذا هو الربا اخذوه مقدما او اخذوه مؤخرا ولا يصح التعامل به ولا يجوز الله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:23:03](#)